يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طرديا
اولى بالقدح قالوا ولو دلّ المستدل على وجود العلة
بدليل موجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال المعترض
ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى
نقض دليلها وفيه نظر اما لو قال يلزمك اما انتقاض
علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل
تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن
ما لم يكن طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من
النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل
عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه وايضا فانه وارد
وان احترز اتفاقا وجوابه ببيان معارض اقتضى

نمنع

لمصلحة

تثبت الحكم او خلافه كالعرايا وضرب الدية او لدفع
مفسدة اكد كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل
بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير المانع كما تقدم

الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض

المعارضة في الاصل بمعنى آخر اما
مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا
لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعي علة ليس باولى
بالجزئية او الاستقلال من وصف المعارضة قال
رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان
الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا وايضا فلما

يمتنع

Copyright © King Saud University